

مذكرة تفاهم في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية بلغاريا

بطاقة الاتفاقية: 9: ثنائية: مرسوم الرقم 51 لسنة 2013: 9: الموافق هجري 17/05/2012: 9: صوفيا

الجريدة الرسمية: 17: الموافق هجري 17/11/2013: 107:

تتعاون حكومة دولة قطر ممثلة في وزارة البيئة، وحكومة جمهورية بلغاريا ممثلة في وزارة الزراعة والغذاء، والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)، رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين بلديهما، وإدراكاً منهما لأهمية التعاون لتعزيز القدرات في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية، وتأكيداً على عزمهما على مواصلة الجهود لتعزيز التعاون الزراعي والحيواني والسمكي، قد اتفقتا على ما يلي:-

المادة 1

يتعاون الطرفان في مجال الزراعة، والثروة الحيوانية والسمكية على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة.

المادة 2

يتم التعاون بين الطرفين **بتعاون الطرفين** في مجال الزراعة، والثروة الحيوانية والسمكية على النحو التالي:

- 1- التعاون في مجال الزراعة: أ- التعاون في مجال وقاية النبات وخاصة سوسة النخيل الحمراء. ب- تبادل الخبرات والزيارات والمعلومات بين البلدين، وتنظيم البرامج التدريبية المشتركة للعاملين في القطاع الزراعي. ج- التعاون في مجال الحجر الزراعي. د- تبادل الأبحاث والخبرات **المكتسبة** بين الفنيين المختصين للاطلاع على التجارب والأعمال والمشاريع الزراعية التي تم تنفيذها في كل دولة، مع الإشارة إلى التقنيات الحديثة والمتطورة التي **إدخالها** وتطبيقها.
- ثانياً: في مجال الثروة السمكية:
 - 1- تبادل الخبرات والدراسات الخاصة بالثروة المائية الحية.
 - 2- التشجيع على الصيد الرشيد.
 - 3- التعاون في مجال الاستزراع السمكي.
 - 4- تنظيم البرامج التدريبية في مجال الإرشاد السمكي والمخزون السمكي.
- ثالثاً: في مجال الثروة الحيوانية:
 - 1- التعاون في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية والبائية والطرق الحديثة المستخدمة للكشف عن تلك الأمراض.
 - 2- تبادل المعلومات في مجال بحوث الثروة الحيوانية.
 - 3- التعاون في تنفيذ مشاريع الثروة الحيوانية.
 - 4- تبادل الزيارات بين البلدين في مجال الانتاج الحيواني والتغذية.
 - 5- التعاون في مجال الحجر البيطري.
 - 6- تبادل الخبرات والمعلومات حول متطلبات الانتاج، والتخزين والتجارة في المنتجات ذات الاصل الحيواني.

المادة 3

يجوز للطرفان عقد مشاورات للتنسيق في المجالات التي تدخل في نطاق هذه المذكرة. ويتم تحديد المكان والزمان للاجتماعات وجدول الأعمال لكل اجتماع منها بالاتفاق المتبادل.

المادة 4

يتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر والتأمين الصحي لموفديه، بينما يتحمل الطرف المضيف تكاليف الإقامة والتنقلات الداخلية.

المادة 5

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الداخلية المعمول بها لدى كل من الطرفين.

المادة 6

لا تؤثر هذه المذكرة على الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون أي من الطرفين طرفاً فيها.

المادة 7

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تنفيذ أي مادة من مواد هذه المذكرة تتم تسويته ودياً بالتفاوض، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 8

يتم تنفيذ هذه المذكرة وفقاً للقوانين واللوائح السارية لدى كل من الطرفين.

المادة 9

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر أشعار خطي يُخطر فيه الطرفان بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لنفاذ سرياتها، وتظل سارية المفعول لمدة خمس) 5 (سنوات، وتُجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه، وذلك قبل ستة) 6 (أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها الاصلية عبر القنوات الدبلوماسية. ولا يؤثر انتهاء هذه المذكرة على اتمام المشاريع والأنشطة التي نشأت خلال فترة سريان هذه الاتفاقية، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإشهاداً على ما تقدم قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة صوفيا بتاريخ 17/5/2012 ميلادية، الموافق هجرية، من نسختين أصليتين باللغة العربية والبلغارية والانجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الانجليزية.

.....
عن
حكومة جمهورية بلغاريا

.....
عن
حكومة دولة قطر

